

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1682
24 November 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجزائر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر (CCPR/C/101/Add.1; CCPR/C/63/ALGI/Rev.1)

- ١- بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء الوفد الجزائري أماكنهم على طاولة اللجنة.
- ٢- السيد لالاه استرعى الاهتمام الى عدد من الوقائع الإيجابية الجديدة، وخصوصا الى روابط التعاون الموجودة الآن بين السلطات الجزائرية ومنظومة الأمم المتحدة والعديد من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وسأل عما اذا كان من الممكن أن تقام بسرعة علاقات مماثلة مع أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، ولا سيّما المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام التعسفي، اللذين أعرب كل منهما عن رغبته في زيارة الجزائر ليتسنى له الاضطلاع بولايته على النحو الأكمل.
- ٣- وأعرب السيد لالاه عن ارتياحه بشأن ما أكدته الوفد الجزائري من أنه لا توجد أزمة حقوق الانسان في الجزائر، وقال أيضا إنه ليس مقتنعا بأن وقف العملية الانتخابية لا يستتبع وقف العملية الديمقراطية نفسها. والواقع أنه لا بد من التسليم بأن الجزائر تمر بأزمة في غاية الخطورة تمس أهم الحقوق المعترف بها في العهد، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي الحرية وفي أمان الشخص وفي الحماية ضد التعذيب. وتنحو الدولة الطرف، في تقريرها، الى الإنكار التام لمسؤولية السلطات عن انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في الجزائر؛ ويتنافى هذا الموقف مع الالتزامات التي تعهدت بها حكومة الجزائر بموجب العهد، إذ أن الدولة ليست مسؤولة عن سلوك وكلائها فحسب بل انها مسؤولة كذلك عن كل فعل يجري في أراضيها.
- ٤- وأشار الى ما ذكره الوفد من أن ٢٧٥ وكلاء من وكلاء الدولة أُدينوا بتهمة اساءة استخدام السلطة، بما في ذلك تهم الاغتيال. وقال إنه يود أن يعرف بالتحديد ما هي الظروف التي تمت فيها اساءة استخدام السلطة وما هي التهم التي حوكم بسببها هؤلاء الوكلاء. ومن ناحية أخرى، كان الوفد الجزائري قد ذكر، رداً على أحد الأسئلة المكتوبة الموجهة من اللجنة، أنه تم إلقاء القبض على عدة أشخاص بعد المذابح التي ارتكبت في قرى سيدي الرئيس وسيدي يوسف وبن طلحة، وتمت إدانتهم. وقال السيد لالاه إنه يود أن يعرف من هم المسؤولون عن هذه المذابح، وما هي بالتحديد التهم التي أُدينوا بها، وهل حوكم الأشخاص المعنيون محاكمة علنية.
- ٥- وفيما يتعلق بالمذابح المشار اليها أعلاه، تجدر ملاحظة أن الجيش كان، فيما يبدو، موجوداً بالقرب من المكان ومن ثم كان بإمكانه حماية القرويين. ويشكل عدم تقديم أية مساعدة إخلافا واضحا من جانب الدولة الطرف بالالتزامات التي تعهدت بها بإرادتها، والتي تقع على عاتقها بموجب العهد. فضلا عن ذلك، كان يجب إجراء تحقيق دقيق لتحديد ما اذا كان من المتعذر بالفعل وقتنذ إيجاد أية وسيلة لمساعدة الضحايا. وبما أن الدولة الطرف احتجت بوجود عقبة تتمثل في الألغام، فيجدر التساؤل عما اذا كانت قد

أُجريت أية عمليات لإزالة الألغام في المناطق المعنية. ومن ناحية أخرى، تفيد معلومات وردت إلى اللجنة بأن حالات اختفاء عديدة وقعت في الجزائر. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن من واجب الدولة الطرف إبلاغ العائلات بمصير جميع الأشخاص المعتقلين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المهم للغاية أن يُحدّد بشكل دقيق عدد الأشخاص المختفين الذين لا توجد عنهم أية معلومات.

٦- السيد برادو فاييخو لاحظ أن الحالة في الجزائر أخذت تتدهور منذ النظر في التقرير السابق المقدم من هذا البلد الذي يواجه أزمة خطيرة لا تمس حقوق الإنسان فحسب بل تمس أيضا القانون الإنساني. وترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون أن تُجرى أية تحقيقات أو دون معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. فضلا عن ذلك، فإن الشرطة تباليغ في استخدام القوة، مما يتنافى مع القواعد الدولية. والعنف الإرهابي الذي يتعرض له الشعب الجزائري أمر واقع لا يمكن إنكاره ولكن هذا لا يعني، في رأي السيد فاييخو، التفاوض في الوقت نفسه عن الأفعال الإرهابية الصادرة عن الدولة؛ ذلك أن قوات الأمن هي التي أمرت بتنفيذ حالات إعدام عديدة. وفي هذه الظروف، لا بد من القول بصراحة إن المجتمع الدولي لن يقبل بأن تستخدم قوات نظامية نفس أساليب الإرهابيين من أجل مكافحة العنف. وبالمثل، لا يوجد أي مبرر لإنشاء أفرقة الدفاع عن النفس وهي، في حقيقة الأمر، ليست سوى تشكيلات شبه عسكرية تسلّحها الدولة، وتعمل خارج إطار القانون.

٧- السيدة إيفات أعربت عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم، لا في تقريرها ولا في ملاحظاتها الشفوية، معلومات كافية عن الحالة الفعلية في الجزائر. صحيح أن إرهابيين مسلحين قد ارتكبوا أفعالا فظيعة في البلد في السنوات الأخيرة، ولكن هذه الأفعال لا تبرر تدخل الدولة على نحو ينتهك حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، لم يتناول الوفد الجزائري إلا لماماً مشكلة النساء اللاتي يتعرضن لهجوم إرهابيين، على الرغم من وقوع أعداد كبيرة منهن ضحايا للاغتصاب والقتل. وسألت السيدة إيفات عما إذا كانت تلك الجرائم موضع تحقيق وهل مثل مرتكبوها أمام العدالة. فضلا عن ذلك، هناك نساء اختطفن وأُجبرن على الزواج المؤقت. فماذا تفعل السلطات لمكافحة هذه الممارسة؟ وهل صحيح أن الإجهاد محظور حتى في حالة الحمل الناتج عن اغتصاب؟ فضلا عن ذلك، تفيد تقارير عديدة بأن الجيش لم يتدخل عند وقوع المذابح المرتكبة في المناطق التي كانت تسيطر عليها من قبل جبهة الإنقاذ الإسلامية. فكيف يمكن تفسير أن السلطات، التي استطاعت أن تكفل سير الانتخابات في ظروف أمنية ممتازة، لم تقدم الحماية اللازمة لضحايا هذه المذابح؟

٨- السيد بوكار قال إن لديه انطباعاً بأن حالة الطوارئ، التي يجب أن يخضع إعلانها بموجب المادة ٤ من العهد لقواعد صارمة للغاية، تُستخدم في الجزائر كذريعة لجميع التجاوزات. من ذلك أن التعديل الذي أُدخل على أحكام القانون المتضمن تعريف الإرهاب أصبح يجيز الآن للسلطات أن تتدخل في أي تصرف على الصعيد العام والشخصي على السواء، وأن كل ما يحدث يدعو إلى الاعتقاد بأن أسس دولة القانون ذاتها أصبحت موضع تشكك. ومكافحة الإرهاب أمر مشروع تماماً، ولكن يجب أن تتم هذه المكافحة في إطار الاحترام الصارم للمشروعية.

٩- وأضاف السيد بوكار قائلاً إنه يجدر استلفات الاهتمام إلى ظاهرة الاختفاء القسري التي تشكل انتهاكاً واضحاً للقواعد الواجب مراعاتها في حالة الطوارئ. والأكثر من ذلك أن الأمر يتعلق بالحقوق في

الشخصية القانونية، المعترف به في المادة ١٦ من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فحين يتم الإبلاغ عن اختفاء شخص، يصبح من الضروري أن تجري السلطات تحقيقاً موسعاً للعثور عليه. وفي هذا الصدد، أشار الوفد الجزائري إلى ٤٩ حالة اختفاء أبلغت بها السلطات الجزائرية في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1998/43). غير أن الحكومة لم تقدم معلومات إلا عن ٢٧ حالة فقط من هذه الحالات. وسأل السيد بوكار عما إذا كانت الحالات التي لم تقدم الحكومة أي إيضاح بشأنها موضع تحقيق وما إذا كان المسؤولون عنها قد قدّموا إلى العدالة. ومن المهم ألا تفلت مثل هذه الأفعال من العقاب.

١٠- السيد باغواتي أشار إلى أن الجزائر صدّقت على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنها أثبتت تعاونها مع المجتمع الدولي بما أنها وافقت على استقبال وفد رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وسأل عما إذا كانت اللجنة العليا للدولة، التي أنشأتها الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٩١، لا تزال موجودة، واستفسر عن تشكيلها وأنشطتها. وقال إن سؤاله الثاني يتعلق بالمحاكم الخاصة المنشأة بموجب القانون الخاص بالإرهاب والتخريب: ألا تزال هذه المحاكم موجودة؟ وثالثاً، قال إن حالة الطوارئ أُعلنت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لمدة سنة، ثم تم تمديدتها لأجل غير مسمى دون تصويت من البرلمان؛ أفلا يشكل ذلك انتهاكاً للدستور الجزائري وللمادة ٤ من العهد؟ ورابعاً، هل توجد هيئة مستقلة يمكن أن تقدّم إليها شكاوى بشأن أفعال التعذيب؟ وما من شك في أن الأشخاص المعتقلين يتعرضون للتعذيب، بدليل ارتفاع عدد أحكام الإدانة الصادرة بناءً على اعترافات المتهمين. وخامساً، هل توجد قاعدة تنص على وجوب أن يحصل الشخص الموقوف على مساعدة محام، وهل تبلغ الأسرة بتوقيفه ومكان اعتقاله؟ وسادساً، ما هو تشكيل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وما هي وظائفه وأنشطته؟ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم المنظمات غير الحكومية أن أكثر من ١٠٠٠ حالة اختفاء لا تعزى إلى الجماعات المسلحة وحدها بل أيضاً إلى قوات الأمن، وهذا أمر ينطوي على خطر جسيم يهدد المجتمع المدني واحترام المشروعية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة أن تتخذ تدابير وبصفة خاصة من خلال إعداد سجل بأسماء المعتقلين، على أن يخضع هذا السجل للمراقبة المنتظمة من جانب هيئة مستقلة تكلف بالتفتيش على السجون ومراكز الاعتقال. وأخيراً، تفيد معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية بأن أشخاصاً تمت ملاحقتهم بتهمة الإخلال بالنظام العام، سيحاكمون أمام محاكم عسكرية: فإذا كانت هذه المعلومات صحيحة، فإنها تعني أن هناك ظاهرة تبعث على القلق لأنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

١١- السيدة غايتان دي بومبو أثنت على الموقف المتعاون الذي أبدته الحكومة الجزائرية التي أذنت لبعثات رفيعة المستوى من الاتحاد الأوروبي ومن سلطات أخرى دولية بزيارة الجزائر للاطلاع على الأوضاع الجارية. وأعربت عن رغبتها في أن يُسمح لمنظمات غير حكومية بالقيام بذلك أيضاً.

١٢- وقد أشار الوفد إلى صعوبات الفترة الانتقالية التي واجهتها الجزائر اعتباراً من عام ١٩٨٩، ولا سيّما الصعوبات المرتبطة بإنشاء مؤسسات جديدة. غير أن الطابع المعقد لهذه الفترة الانتقالية وشتى أشكال العنف التي اتسمت بها لا تبرر بأي حال من الأحوال التأكيد على أنه لا توجد أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: فما هو الحد الذي يجب عبده التحدث عن وجود أزمة حقوق الإنسان؟ وقالت إنها، من جانبها، ترى أنه لا توجد في الجزائر أزمة حقوق الإنسان فحسب وإنما توجد أيضاً أزمة إنسانية عميقة بالنظر إلى الأسلوب الوحشي الذي تَنتهك به القواعد الدنيا للقانون الدولي الإنساني من خلال الأفعال الإرهابية التي

ترتكبها جماعات متطرفة تستهدف السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، ما من شك في أن المجتمع الدولي وهيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظوا بالفعل أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان والقواعد الانسانية يرتكبها وكلاء الدولة وعناصر أخرى خارجية؛ ومع ذلك فإن الدولة هي، من الناحية القانونية، من أشخاص القانون الدولي وأنها منوطة، في المقام الأول، بضمان احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهدين وفي الصكوك الدولية التي صدّقت عليها. وكذلك، فإن العدل والضرورة يقتضيان ملاحقة من ينتهكون القواعد الدنيا للقانون الانساني ومحاكمتهم بكل حزم.

١٣- ورأت السيدة غايتان دي بومبو أن دور الجماعات المسلحة الخاصة أو الميليشيات يبعث أيضا على القلق. ورأت أن ثمة خطراً فعلياً في تشجيع إنشاء جماعات مدنية مسلحة، حتى وإن بدا الغرض من إنشائها جديراً بالتشجيع ويتمثل في حماية الحق في الدفاع المشروع عن النفس؛ ذلك أن الدولة عادة هي التي تملك القوة؛ وإذا حيل بين الدولة وبين ممارسة هذا الحق، يكون هناك إخلال بدورها الأساسي وهو ممارسة السلطة وضمان أمن المواطنين. ومما يزيد من بواعث القلق في هذه الظاهرة أن السكان المدنيين يتحولون رغماً عنهم إلى هدف عسكري، الأمر الذي يفرض إلى سلسلة من أفعال الرد بالمثل والانتقام يصبح فيها السكان هم الهدف. وفي الختام، أشارت السيدة غايتان دي بومبو إلى أنه تم توضيح ملابسات وظروف اغتيال عدد من الصحفيين يتراوح بين عشرة وعشرين صحفياً، وتم تحديد المسؤولية عن هذه الاغتيالات. واستفسرت عما تم التوصل إليه بشأن الصحفيين الآخرين الذين اغتيلوا.

١٤- السيد بورغنثال أعرب عن نفس المشاغل التي سبق أن أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة وقال بصفة خاصة إن التقرير تناول مسألة تطبيق المواد ٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٤ بأسلوب شكلي محض، دون تناول واقع الحال في الجزائر. وواقع الحال في الحقيقة هو أن على الحكومة أن تكافح إرهاباً متغلغلاً وشديد العنف؛ ومن المعلوم للجميع أن الإرهاب من أفظع أعداء حقوق الإنسان وأن مكافحته صعبة للغاية. وطلب السيد بورغنثال معلومات إضافية عن الطريقة التي تتبعها الحكومة للحفاظ على التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب والالتزامات الدولية للدولة في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وبدون هذا التوازن لا يمكن إقامة حوار فعلي لأن اللجنة لن تستطيع أن تضحهم بالفعل مشاكل الحكومة الجزائرية. من ذلك، على سبيل المثال، أن المادة ٦ وردت في التقرير تحت عنوان "عقوبة الإعدام" في حين أنها تتعلق بالحق في الحياة وأن إحدى المشاكل المطروحة حالياً في الجزائر هي بالتحديد حماية الحق في الحياة.

١٥- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء، استفسر السيد بورغنثال عما إذا كان يتعين على الشرطة الجزائرية وهيئات أخرى الاحتفاظ بسجلات بأسماء الأشخاص الذين تبلغ أسرهم عن اختفائهم أو تعلن عن عدم عودتهم إلى ذويهم. وما هو نوع التحقيق الذي يجب أن تجريه الشرطة عند إبلاغها باختفاء شخص؟ وسأل السيد بورغنثال أيضاً عما إذا كان يمكن للحكومة الجزائرية أن تكون ضامناً للهيئات المسؤولة عن الأمن في سياق مكافحة الإرهاب. وقال إن لديه في الواقع شكوكا فيما أعلنه الوفد من عدم وجود حالات تعذيب للمعتقلين، في حين أن آلاف الجزائريين موجودون في أوروبا الغربية في مراكز لإعادة تأهيل ضحايا الاصابات الناجمة عن التعذيب. فهل اتخذت الحكومة تدابير للتحقيق في الحالات المعنية؟ وسأل السيد بورغنثال كذلك عما إذا كان قد سمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون ومراكز الاعتقال في الجزائر، وعملاً إذا كانت هذه الزيارات قد تمت بالفعل. وسأل عما إذا كانت الحكومة قد أذنت لمراقبين دوليين بمتابعة محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية في الجزائر.

١٦- وأخيراً، قال إنه كان يتمنى أن يكون متأكداً من أن جميع المذابح المرتكبة تُعزى بالفعل إلى منظمات إرهابية وليس إلى جماعات مرتبطة بشكل أو بآخر بالسلطات العامة. وعلى أية حال، فإن الطريقة التي أُجريت بها التحقيقات ليست مرضية تماماً. وأشار بهذا الصدد إلى أن اللجنة لم تتلق معلومات كافية عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه المذابح ووقفها. وقال إنه يرجو بصفة خاصة أن يقدم الوفد أمثلة محددة عن أشخاص ومنظمات تمت ملاحقتهم بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لمنع استمرار المذابح.

١٧- السيد شاينين أكد هو أيضاً على المسؤولية الواقعة على عاتق الحكومة الجزائرية بضمان حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد؛ وفي هذا الصدد، قال إنه يجب على الدولة الجزائرية أن تتخذ، في المقام الأول، تدابير تكفل التصدي لظاهرة اختفاء الأشخاص. وفي حالة عدم تلقي اللجنة لمعلومات عن التدابير المتخذة في هذا المجال، يتعين عليها أن تذكر الدولة بالالتزامات الواقعة عليها. ويمكن للدولة أن توافق على زيارات يقوم بها مقرررون خاصون تعيينهم هيئات الأمم المتحدة أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويتخذ هذا التدبير إلى جانب تدابير أخرى على المستوى الداخلي، مثل التزام السلطات المسؤولة عن الاعتقال بالاحتفاظ بسجلّ والسماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم. وفي حالة امتناع الحكومة عن اتخاذ هذا النوع من التدابير، لن يتسنى استبعاد مسؤوليتها عن ظاهرة اختفاء الأشخاص الواسعة الانتشار.

١٨- وثانياً، وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر الوفد رقماً يبلغ حوالي ٢ ٠٠٠ حكم بالإعدام. وقد صدرت غالبية هذه الأحكام غيابياً، مما يثير مشكلة في إطار المادة ٦ التي تنص على الاحترام الكامل لجميع الإجراءات في قضايا الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وتفيد معلومات أخرى بأن ضمانات المحاكمة العادلة لا تتوافر في هذه المحاكمات. وقال السيد شاينين إنه يود أن يعرف، بالنظر إلى وجود ٢ ٠٠٠ حكم بالإعدام، عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين تعتقلهم السلطات وعدد من توفوا، ضمن هؤلاء الأشخاص، أثناء الاعتقال لأن هناك مزاعم مؤداها أن عقوبة الإعدام نُفِذت قبل النظر في الاستئناف المقدّم من الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وذلك بحجة محاولة الهرب أو بسبب منازعات وقعت داخل أماكن الاعتقال. ومن ناحية أخرى، ما هو عدد من توفوا من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام غيابياً؟ ويقال إنه حدثت حالات قتل فيها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام غيابياً، وتم اغتيالهم وسط أحداث تم فيها تبادل إطلاق النار. وفي هذه الحالة، تُعتبر هذه الاغتيالات حالات إعدام بدون محاكمة أو إعدام تعسفي أو خارج القضاء. وفي الختام، قال إنه، بما أن الجزائر طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر تقديم بلاغ إلى اللجنة، لتنظر في المسألة الأساسية وهي معرفة ما إذا توافر في حالتهم الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة. ولكن من دواعي القلق أن اللجنة لا تتلقى شكاوى من هذا القبيل. ولذلك، استفسر السيد شاينين عما إذا كان يتم إبلاغ الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأنه يمكنهم تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٩- السيد دميري (الجزائر) ذكّر بأن الجزائر قدّمت تقريرها الأوّل في عام ١٩٩٢ وأن التقرير الدوري الثاني، المقدم في عام ١٩٩٨، يقدم عدداً من الردود على الأسئلة المتعلقة منذ ١٩٩٢ كما يقدم معلومات عن متابعة توصيات اللجنة. وهكذا، يلاحظ أعضاء اللجنة أن لجنة الدولة لم تعد موجودة في الجزائر وأنه يوجد الآن نظام مؤسسي يقوم على أساس الاقتراع؛ وقد تبلور هذا النظام منذ عام ١٩٩٥

بإعادة العملية الانتخابية وانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام، في سياق التعددية وبوجود مراقبين دوليين. ويهدف تقرير ١٩٩٨ الى عرض الوضع الراهن في الجزائر، بما فيه الأسس التي اختارتها لتكون دولة حديثة يسود فيها القانون، مع الإشارة الى جميع مواد العهد التي تنص على مجمل حقوق الانسان والتي قبلتها الدولة الجزائرية، الى جانب التزامها بأحكام البروتوكول الاختياري. ومن الممكن مع ذلك ألا يكون التقرير المقدم قد عبّر عن الواقع الملموس للجزائر الحديثة بجميع معانيه. وهذا هو السبب في أن الوفد الجزائري مستعد للرد على جميع الأسئلة الواردة في قائمة المسائل التي أُرسلت اليه.

٢٠- ويواجه الوفد، في سعيه الى أن يقدم للجنة رؤية دقيقة للحالة في البلد، مشكلة على صعيد المنهجية، هي مشكلة الادعاءات. ذلك أن المصادر المستندية معروفة: وهي المنظمات غير الحكومية وكذلك المصادر الرسمية لدى الدولة. وينبغي أن يكون الهدف من المناقشة بين اللجنة والوفد هو تقييم المصادر المستخدمة للخروج من مجال المزاем ومعالجة المسائل على صعيد إثبات الوقائع. وربما تظهر عندئذ بعض أوجه الاختلاف في الرأي لأن هذه المصادر المستندية لم تخضع لإجراء التقييم. ويوافق الوفد الجزائري، من جانبه، على دراسة الأدلة أو المزاعم المقدمة لتفادي أن تتحول بيانات تدرج في معظم الأحيان في فئة الافتراضات الى حقائق عامة.

٢١- وقد قيل وكتب الكثير عن الجزائر. من ذلك، على سبيل المثال، أن وزارة الخارجية الأمريكية تنبأت، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بأن الإرهاب سيستولي على السلطة في الجزائر في غضون ١٠٠ يوم وأن دولة القانون ستنهيار اذهياراً تاماً. ويستطيع الوفد الجزائري أن يؤكد اليوم بفخر واعتزاز أن الإرهاب لم يستول على السلطة ولم يتمكن من أن يفرض نفسه على الشعب الجزائري الذي قدّم التضحيات اللازمة، بما فيها التضحية بالأرواح، حين تقبّل مكافحة الإرهاب ولم تكن لديه وسيلة للدفاع سوى البندقية التي سلّمت له في إطار الدفاع المشروع عن النفس. وفي هذا الصدد، ذكر مصطلح "الميليشيا"؛ ولكن البندقية التي سلّمت للمواطن للدفاع عن نفسه ليست سوى ترخيصاً بحمل السلاح؛ ولا يشكل المواطنون "ميليشيات" لمجرد أنهم نظّموا أنفسهم في مدنها وقراهم.

٢٢- إن الإرادة الشعبية الرامية الى مكافحة الإرهاب قد عبّرت عن نفسها في عام ١٩٩٢ وتجسّدت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أُجريت في إطار المراقبة الدولية. وقد أنشأت الدولة الجزائرية ما يلزم من هيئات رقابية للدفاع عن حقوق الانسان. ويتناول التقرير وظيفة المراقبة المسندة الى مجلسي البرلمان. وعلاوة على ذلك، فإن المرصد الوطني لحقوق الانسان وأمين المظالم يتدخلان في هذا المجال، وتقاريرهما تثبت ذلك ويمكن الاطلاع عليها. ولم يُسمح على الإطلاق بأية تجاوزات متعمدة؛ وجميع الحالات التي وقّعت عليها جزاءات مذكورة في التقرير الذي يعبّر عن ارادة السلطات العامة الجزائرية في النهوض بواجبات دولة القانون واحترام نصوص العهد وحماية السكان.

٢٣- ومن الجائز أن الاجراءات التي تتخذها الدولة لا تُفهم بالوضوح المطلوب في جميع الأحوال. ولذلك، فإن الوفد سيقدم بعض الإيضاحات مبيّناً، في المقام الأول، أنه لا يقبل الإشارة الى حالات اختفاء في حين أن الأمر يتعلق بحالات اختطاف مفترضة. وهناك محاولة لأن تُعزى الى الدولة مسؤولية حالات الاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة والارهابيون. وتزخر الصحف بالأمثلة على حالات اختطاف واغتصاب النساء والمراهقات وإجبارهن على ما أسماه أحد أعضاء اللجنة بـ "الزواج المؤقت"، وهي تسمية لا تتماشى مع واقع أخلاق الشعب الجزائري ولا مع ثقافته الدينية. وذهب البعض الى حد القول بأن عدد الأشخاص المختفين بلغ

١٢٠ ٠٠٠ شخص، في حين أن الرقم الرسمي المبلّغ إلى الجمعية الوطنية في آذار/مارس ١٩٩٨ كان ٥٣٥ ٢٦ شخصاً. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن الوثوق بشكل مطلق في سجلات الأحوال المدنية التي تدوّن فيها بشكل رسمي تماماً الوفيات وتقارير التشريح، ضمن بيانات أخرى، وأنه لا يوجد على الإطلاق ما يبرر التشكك في صحتها. ولذلك، لا يمكن أن تكون هناك مصداقية للأرقام التي تُعرض دون أن يسندها أي دليل مستندي.

٢٤- وفيما يتعلق بالقانون الخاص بالرأفة والبحث عن حل يتمشى مع الاتجاه الأساسي الذي تسعى إليه الجزائر من خلال التفاوض والحوار الوطني، لن يُسمح بالتشكك في الشكل الجمهوري للدولة ولا في نتيجة الاقتراع العام. وعلى أية حال، يظل المجال مفتوحاً لتكوين اتحادات سياسية وللحوار الوطني القائم على أساس احترام دولة القانون. وأضاف السيد دمبيري قائلاً إن هذا النهج المتمثل في الحوار قد أدى إلى أن يضع جيش الإنقاذ الوطني أسلحته؛ ويؤمل أن تتمكن الجزائر في وقت قريب، بمساعدة من المجتمع الدولي، من إرساء نظام مستقر سياسياً ومزدهر اقتصادياً، في إطار احترام الالتزامات التي تعهدت بها إزاء البلدان الأوروبية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط.

٢٥- الرئيسة شكرت الوفد الجزائري على جميع الردود التي قدمها على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل. وأكدت على أن أعضاء اللجنة يتحدثون بصراحة ويستندون بطبيعة الحال إلى المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية ومن هيئات أخرى في الأمم المتحدة ومنها بصفة خاصة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي هذا الصدد، فإن الفرصة متاحة أمام الوفد الجزائري لبدء مناقشة يتم فيها تبادل الحجج، وذلك لفائدة الحكومة الجزائرية.

٢٦- السيد عبد الوهاب (الجزائر) ذكّر بأن لجنة الدولة وكذلك المحاكم الخاصة لم تعد موجودة منذ عام ١٩٩٥. أما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، فإن المادة ٩٧ مكرراً من القانون الجنائي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يهدف إلى المساس بأمن الدولة أو سلامة أراضيها، وباستقرار المؤسسات أو أداؤها الطبيعي، من خلال إجراءات قوامها [بصفة خاصة] قيام التجمعات بإعاقة حركة التنقل أو حرية التنقل". والاستنتاج الطبيعي هو أن الحالة التي يتسبب فيها شخص في إعاقة حركة التنقل دون أن يكون هدفه النهائي هو المساس بأمن الدولة تعتبر مجرد جنحة يحاكم مرتكبها أمام محكمة تأديبية: فليست كل مخالفة لقواعد المرور فعلاً إرهابياً بالضرورة.

٢٧- وفيما يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية، ذكر السيد عبد الوهاب أن مدة الحبس على ذمة التحقيق هي ٤٨ ساعة، ويجوز تمديد فترة واحدة بقرار من النائب العام للجمهورية. وفي حالة الإرهاب، يجوز تمديد فترة الحبس على ذمة التحقيق بحد أقصى ١٢ يوماً؛ وذلك لأن الأمر يتعلق في كثير من الأحيان بأفعال جنائية ارتكبت بمساعدة شبكات موجودة في جميع أنحاء العالم ولأن من المتعذر إجراء التحقيقات اللازمة دون توافر مهلة كافية للحبس على ذمة التحقيق. ومن ناحية أخرى، وفي القضايا الجنائية، لا يجوز للمتهم أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف فحسب بل يجوز له أيضاً اللجوء إلى محكمة النقض لطلب التعويض عن أية أخطاء قد تكون محكمة الموضوع قد ارتكبتها؛ وبطبيعة الحال، فإن هذا السبيل من سبل الانتصاف يوقف تنفيذ الحكم.

٢٨- وفيما يتعلق بالاجراءات القضائية الخاصة بقضايا الاغتيالات الجماعية، سبق للوفد الجزائري أن بيّن أن التحقيق قد أُجري في كل حالة من الحالات وأنه تم التعرف على الجناة في ثلاث قضايا على الأقل. وعلاوة على ذلك، فإن النظام القضائي الجزائري نظام حديث يقوم على أساس مبدأ افتراض البراءة واتاحة سبل الانتصاف وشفافية الاجراءات.

٢٩- السيدة مدينا كيروغا تولت الرئاسة.

٣٠- السيدة بو عبد الله (الجزائر) قال إنه يوجد بطبيعة حال في كل سجن من سجون الجزائر سجل تدوّن فيه بيانات جميع الأشخاص الموجودين في السجن وإن هذا السجل يوضع تحت تصرف النائب العام للجمهورية. والقانون واضح للغاية بالنسبة لهذا الموضوع: فلا يجوز حبس أي شخص دون أمر قضائي؛ وينص القانون الجنائي على عقوبة مشددة في حالة الحبس أو الاعتقال التعسفيين. وبالمثل، وفيما يتعلق بالحبس على ذمة التحقيق، ينص القانون على إجراءات صارمة واجبة التطبيق. من ذلك أن أول اجراء للمراقبة يكون على مستوى موظف الحالة المدنية الذي يدوّن في محضر الجلسة جميع تفاصيل استجواب الشخص المعني؛ ويسلّم هذا المحضر الى النائب العام للجمهورية.

٣١- وفيما يتعلق بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب، تنص المادة ١١٠ من القانون الجنائي بوضوح على أنها غير مقبولة وعلى وجوب أن يقدّم الى العدالة كل شخص حصل على الاعترافات بهذا الأسلوب. ومن ناحية أخرى، لا يجوز استئناف الأحكام في القضايا الجنائية لأن النظام الجزائري يقوم على أساس مبدأ العدالة الشعبية؛ والمحكمة العليا هي وحدها التي يجوز لها نقض حكم صدر عن هيئة محلفين شعبية اذا كان هناك شك في أن المتهم مذنب. والمساعدة القضائية إلزامية في القضايا الجنائية، ولا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحاكم متهماً دون حضور محام. وفي المقابل، ليست هذه المساعدة القضائية إلزامية في الجناح البسيطة ولكن يجوز للمتهم، اذا رغب في ذلك، أن يطلب الاستعانة بمحام؛ وفي حالة افتقاره الى الموارد اللازمة لذلك، تعيّن له المحكمة محامياً.

٣٢- ولم يسبق على الإطلاق أن طُبّق القانون الذي كان ينص على أن الكشف عن هوية القضاة يعتبر جنة، بل ألغي هذا القانون؛ وعلى أية حال فإنه لم يتعلق إلا بالصحافة وحدها لأن قيامها بالكشف عن هوية القضاة كان يعرّض حياتهم للخطر. وفي الختام قالت إن صدور الأحكام غيابياً هو اجراء موجود بالفعل في النظام القضائي الجزائري ويطبّق بصرامة شديدة. من ذلك أنه يجب ألاّ البحث بجدية عن المتهم الذي لم يمثل أمام القضاء؛ فإذا تعذر العثور عليه وإذا رأى القاضي المسؤول، بعد التحقيق، أنه توجد أدلة كافية لاتهامه، تُعرض القضية على ثلاثة قضاة غير قابلين للعزل، لإصدار حكمهم.

٣٣- السيدة شانيه تولت الرئاسة من جديد.

٣٤- السيد زروقي (الجزائر) ذكر، في معرض الرد على الأسئلة المطروحة بشأن حالة الطوارئ، بالظروف التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ في عام ١٩٩٢، ثم مُدّدت في عام ١٩٩٣. فقال إن هذا الإجراء الاستثنائي، الذي يهدف الى الحفاظ على استقرار المؤسسات وإعادة النظام العام في حالة عدم استطاعة الاليات التقليدية أداء مهامها، قد اعتمد في عام ١٩٩٢ في إطار وضع شديد الخطورة، سادته عنف لم يسبق

له مثل مارسته جماعات إرهابية هددت أرواح الناس وأمان الممتلكات. وكان هذا الوضع، بسبب الأشكال التي اكتسها هذا العنف والأهداف التي كان يتوخاها، شبيها بحرب أهلية. وكانت الفئات المستهدفة هي النساء والأطفال والمثقفون والصحفيون والقضاة وأتباع جميع الديانات؛ وتمثل أحد الأهداف في تدمير البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وكانت للمرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ مبررات وجيهة، كما أن النص أشار بوجه خاص إلى الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للنظام العام في مناطق عديدة من البلد، والتهديدات الموجهة لاستقرار المؤسسات، والانتهاكات الخطيرة والمتكررة لأمن المواطنين والسلم المدني. واقترن بحالة الطوارئ عدد من القواعد التي أتاحت للسلطة الإدارية بوجه خاص اعتقال أشخاص في مراكز الأمن دون أن يستتبع هذا الإجراء أية نتائج من حيث المسؤولية الجنائية أو أي حرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقد أتاحت حالة الطوارئ أيضا إعلان حظر التجوّل ومنع الاجتماعات التي يمكن أن تمس بالنظام العام، وحل الجمعيات التي أُنتخبت في ظروف لم تكن فيها السلطات العامة المشروعة قادرة على أداء مهامها أو كانت غائبة تماما. وفي ذلك السياق، افتتح ١١ مركزا للاعتقال الإداري، بلغ مجموع من اعتُقل فيها ٦ ٧٨٦ شخصا. وأتيح سبيل للتظلم من الاعتقال في تلك المراكز أمام لجنة خاصة تتألف من عدد متساو من أعضاء السلطة الإدارية ومن الأعيان المحليين. واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أُغلقت جميع مراكز الاعتقال الإداري، وعاد معظم المعتقلين إلى وظائفهم. وقد امتنع عدد من أصحاب العمل عن إعادة توظيف معتقلين سابقين؛ فرفع هؤلاء دعاوى أمام محاكم العمل وصدرت الأحكام لصالحهم.

٣٥- أما حظر التجوّل الذي فُرض في مواقع تعرّضت بوجه خاص للأعمال الإرهابية فإنه أُلغي في جميع أنحاء البلد. ومن ثم، لم تعد حرية التنقل خاضعة لأية قيود الآن في الجزائر.

٣٦- وقد ألمح بعض أعضاء اللجنة إلى وقوع تجاوزات تحت ستار حالة الطوارئ. ومع ذلك، تساءل السيد زروقي قائلا هل كان تنظيم خمسة انتخابات تعددية، في ظروف بالغة الصعوبة وتحت إشراف المحافل السياسية الجزائرية بأكملها وبحضور العديد من المراقبين الأجانب، يعتبر تجاوزاً. وهل يشكل إغلاق مراكز الاعتقال الإداري، على الرغم من أن وجودها كان قانونيا بموجب حالة الطوارئ، تجاوزاً أيضاً؟ وهل يعتبر أيضا ضمن التجاوزات تخفيف النصوص القانونية النازمة لإنشاء الجمعيات؟ وأشار السيد زروقي إلى أنه توجد اليوم في الجزائر ٤٥ ٠٠٠ جمعية محلية، و ٨٠٠ جمعية على الصعيد الوطني، تشترك كلها بنشاط في الحياة العامة الجزائرية. وفيما يتعلق بالبرلمان، فإن جلساته علنية، وتغطيها وسائل الإعلام الوطنية تغطية واسعة النطاق. وفي الختام، أكد السيد زروقي أن الجزائر، على الرغم من الركود الذي سادها في ١٩٩٢ و١٩٩٣، قد تغلبت اليوم على هذا الوضع وأصبحت بلداً يعيش ويتحرك.

٣٧- السيد حلاب (الجزائر) قال، رداً على الأسئلة المتعلقة بالحماية التي توفرها السلطات الجزائرية للمواطنين، إن السياسة التي تنتهجها السلطات الجزائرية في مجال الأمن العام منذ الاستقلال هي سياسة مستوحاة من خيار استراتيجي. وذكر بأن نسبة التعليم بين السكان القصّر كانت ٥ في المائة فقط في عام ١٩٩٢ وانها بلغت اليوم حوالي ٩٨ في المائة. وتدل هذه الأرقام على أن السلطات الجزائرية تحبّذ دائما بناء المدارس بدلا من بناء أقسام الشرطة أو الثكنات. وفضلا عن ذلك، فإن العدد الحالي لأفراد الشرطة الوطنية الجزائرية يساوي عدد أفراد الشرطة في مدينة واحدة من مدن البلدان المجاورة.

٣٨- وفيما يتعلق بالتجاوزات المحتمل أن تكون قد ارتكبتها جماعات الدفاع المشروع عن النفس، استرعى السيد حلاب الاهتمام إلى أن تسليح السلطات للمواطنين أتاح إنقاذ المدنيين من الموت. وتجد

الحكومة نفسها اليوم أمام الاختيار بين أمرين: إما أن تعيّن شرطيا لكل مواطن وإما أن تعطي السلاح للمواطنين، تحت مراقبتها. وأياً ما كان الأمر، فإن أي تجاوز من جانب جماعات الدفاع المشروع عن النفس أو من جانب قوات الأمن يخضع للملاحقة القضائية. فضلا عن ذلك، وإذا ما جاء التجاوز من جانب أحد أفراد قوات الأمن، فيعتبر ذلك ظرفاً مشدداً وينص القانون على مضاعفة العقوبة في تلك الحالة.

٣٩- وردا على الأسئلة المتعلقة بالتحقيقات في مذابح المدنيين، أكد السيد حلاب للجنة أن كل جريمة ترتكب يُعد بشأنها محضر يبلغ به النائب العام للجمهورية. وعند وقوع مذبحة، يُجرى تحقيق داخلي في قوات الأمن لتحديد مدى مسؤوليتهم. وقال إن قوات الأمن تدخلت في حالتين، ولكن في وقت متأخر، وإن المسؤولين عن ذلك معتقلون الآن. وفيما يتعلق بمذبحة بن طلحة، فقد تدخلت قوات الأمن بالفعل، وبصفة خاصة الجيش، وقتلت سبعة إرهابيين. وفقدت هذه القوات ثلاثة من أفرادها، كانوا ضحية انفجار قنبلة. واستُخدمت عربات مصفحة لتعقب الإرهابيين الهاربين. أما بالنسبة لمذبحة سيدي يوسف، فقد أكد السيد حلاب للجنة أنه لا توجد ثكنات بالقرب من موقع المذبحة إذ أن أقرب ثكنة تقع على بعد ٥,٨ كيلومترات. وأضاف قائلاً إن المذابح تحدث بوجه عام أثناء الليل وإن الإرهابيين يقطعون خطوط الهاتف لمنع السكان من الاتصال بالمسؤولين بسرعة.

٤٠- السيدة كراجة (الجزائر) قالت إنها ستقدم بعض الإيضاحات بصفتها عضواً في المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وأكدت أن وزارة التضامن قد طلبت، بعد وقوع مذابح المدنيين مباشرة، من منظمات وجمعيات المساعدة الانسانية تقديم المساعدة الى الناجين من المذبحة. وعلى هذا النحو، استطاعت تلك المنظمات والجمعيات أن تجمع شهادات الأشخاص الذين عاشوا هذا الواقع وأن تسجل بصفة خاصة أن السكان طلبوا الدفاع عن أمنهم بأنفسهم. ومن ناحية أخرى، تعتبر جماعات الدفاع المشروع عن النفس تعبيراً عن إرادة الناس في حمل السلاح لحماية أرواحهم وأرواح ذويهم وحماية شرفهم. وتزوّد قوات الأمن المدنيين بالسلاح تحت مراقبتها، وذلك بهدف وحيد هو وضع حد لحالة العجز التي وصلوا اليها. وذكرت السيدة كراجة كمثال على ذلك مذبحة بن طلحة التي رفض بعدها السكان ما قدمه لهم أعضاء جمعية الهلال الأحمر من سكر وأرز وأغطية وطلبوا منهم أن يزودوهم بالسلاح لأنهم قدّروا أن الخطر يمكن أن يأتي من البلدات المجاورة بل من داخل بلدتهم نفسها. وفيما يتعلق بمذبحة سيدي الرئيس، قالت السيدة كراجة، التي زارت الموقع، إنها تحققت من وحشية الاغتيالات، التي ارتكبت أثناء الليل وباستخدام السلاح الأبيض بصفة خاصة. وأكدت الناجون من الاغتيالات أن مهاجميهم كانوا موجودين في البلدة قبل المذبحة، حيث شاركوا في أحد الاحتفالات. ولذلك لم يشك فيهم السكان وقتئذ، وظل الناجون من الاغتيالات يكررون القول بأنهم "خُدعوا من جانب أشخاص لم يأذوهم في شيء". وتدخلت قوات الأمن الجزائرية، على عكس ما يعتقده البعض، بل انها فقدت اثنين من أفرادها بسبب انفجار لغم.

٤١- وبوجه عام، أكدت السيدة كراجة على مقاومة شعب ودولة الجزائر لجنون القتل لدى جماعات إرهابية تشعباتها في الخارج معروفة جيداً وتساندها قوة مالية ولوجستية تعرف هويتها جميع المراسد الجيوسياسية. وقد وصلت الحركة الإرهابية في وقت معيّن الى حد من القوة دفع الى الاعتقاد بأنها ستستولي على السلطة. وهذا بالفعل هو هدفها الوحيد: ممارسة السلطة المطلقة، دون حوار ودون تفاوض. وفي عام ١٩٩٢، كان السكان يؤيدون بالفعل أيديولوجية جبهة الإنقاذ الاسلامية وأفكار الاسلاميين المتشددین الخادعة؛ ولكن السكان عدّوا الى حد بعيد وجهة نظرهم منذ ذلك الوقت، لأنهم فهموا الأفكار التي تتغذى عليها هذه الأيديولوجية. وفهموا أيضاً أن العنف الذي تمارسه الجماعات الاسلامية ليس رد فعل على

الإطلاق وإنما هو عنصر من العناصر التي تقوم عليها هذه الأيديولوجية. ذلك أن هدف الجماعات الإرهابية هو تدمير كل من يتحرك ويعيش ويفكر في الجزائر. وهذه الجماعات تستهدف النساء بوجه خاص. والنساء هن اللاتي قدمن ويقدمن أفدح التضحيات. فالمتطرفون يستهدفونهن سواء كن محجبات أو غير محجبات. ولكن النساء يقاومن، وهن اليوم في مقدمة الصفوف في كفاح الشعب ضد المعتدين عليه. وأكدت السيدة كراجيه على أن السبب في عدم وقوع حرب أهلية في الجزائر هو حكمة الشعب الجزائري وتمسكه الصارم بإطار الشرعية. ولدى الشعب الجزائري اليوم دولة ذات شرعية لديها القدرة على حمايته ضد ما يمارسه الإرهاب من عنف عشوائي. صحيح أن مكافحة الإرهاب تستتبع أحيانا بعض التجاوزات ولكن من المتعذر مكافحة هذه الوحشية دون حدوث بعض الأضرار. ومع ذلك، لا يمكن أن تتساوى الأفعال الوحشية التي يرتكبها الإرهابيون مع التجاوزات التي تصدر عن أفراد قوات الأمن. وفي هذا الصدد، استرعت السيدة كراجيه اهتمام أعضاء اللجنة الى مجموعة من رسوم الأطفال التي تعبّر عن الواقع الرهيب؛ وقالت إن الوفد الجزائري يضعها تحت تصرف أعضاء اللجنة للاطلاع عليها. وأكدت أيضا أن الدولة تتكفل، في إطار نظام الحماية الاجتماعية الجزائري، بالأسر التي يموت عائلها الإرهابي. وذكرت كمثال على ذلك حالة طفلتين رفض والدهما، وهما من الإرهابيين المسلحين، تسليم نفسيهما لقوات الشرطة التي أنقذت الطفلتين من موت محقق. واليوم، توجد هاتان الطفلتان في ملجأ للأيتام وتلقيان نفس معاملة الأطفال الآخرين؛ وتبحث السلطات حاليا عن أفراد عائلتيهما على أمل تسليمهما إليهم.

٤٢- وأشارت السيدة كراجيه كذلك الى المرسوم الخاص بتدابير الرأفة والواجب التطبيق على الشباب الذين رضخوا لإغراءات الجماعات الاسلامية ولكنهم لم يرتكبوا جنحا خطيرة. ويلبي هذا المرسوم ضرورة من ضرورات العدالة التي يعتبرها الشعب الجزائري لازمة لبقائه. ولئن كانت الدولة لا تتخلى عن التزاماتها ولا تسمح بأن يرتكب وكلاؤها أية انتهاكات لحقوق الانسان، فإن من واجبها أيضا رأب الشروخ الاجتماعية والاستجابة لتطلعات الشعب الى السلم.

٤٣- السيد سويلم (الجزائر) قال، في معرض الاشارة الى علاقات السلطات بالمنظمات غير الحكومية، إن الجزائر هي البلد الوحيد ضمن بلدان منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط الذي سمح بأكبر عدد من زيارات هذه المنظمات منذ ١٩٩٢. ففي عام ١٩٩٧، استقبلت الجزائر ممثلين لمنظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الانسان والاتحاد الدولي لحقوق الانسان. ولكن، حين تعتبر المنظمات غير الحكومية الجماعات الإرهابية بمثابة حركات معارضة مسلحة وتصف جرائمها بأنها جنح سياسية، فإن السلطات الجزائرية ترى أن هذه المنظمات قد تجاوزت حدود ولايتها. وقد كان موقف الحكومة واضحا في جميع الأحوال؛ وأكد السيد سويلم على هذا الموقف أمام اللجنة قائلا إنه اذا كانت توجد لدى منظمات غير حكومية معلومات موثقة بشكل أكيد عن تجاوزات قد تكون قوات الشرطة قد ارتكبتها، فعليها أن تعرض هذه المعلومات على السلطات الجزائرية أو أن تتبع الاجراءات المنصوص عليها في إطار الأمم المتحدة.

٤٤- وفيما يتعلق بالعلاقات بين الحكومة الجزائرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أشار السيد سويلم الى أن علاقات التعاون قائمة منذ ٤٠ عاما بين الجزائر ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن رئيس وفد اللجنة عن شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهو بدرجة سفير، يُستقبل بانتظام على المستوى الملائم وله اتصالات منتظمة مع الجمعية الوطنية للهلل الأحمر. وقام ممثلون للجنة الصليب الأحمر الدولية، في مناسبات عديدة، بزيارات للسجون وأماكن الاعتقال في الجزائر، وبصفة خاصة بعد الأحداث التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وبعد توقف عملية الانتخابات في ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٥ أصدر وزير العدل

موافقته الرسمية على استئناف زيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية للسجون. وأضاف السيد سويلم قائلاً إن فريقاً من العاملين في التلفزة السويسرية للكانتونات الناطقة بالفرنسية قام، في أوائل ١٩٩٨، بزيارات للسجون وأعد برنامجاً تلفزيونياً أذيع في سويسرا.

٤٥- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي أشار إليها عدد من أعضاء اللجنة، أشار السيد سويلم إلى أن حالتين منها لم تُبلَّغ بهما السلطات الجزائرية حتى الآن. وبالنسبة لحالتين أخريين، أوضح أن الحد الأقصى لفترة الحبس على ذمة التحقيق - ويبلغ، من حيث المبدأ، ٤٨ ساعة ولكن يجوز تمديده بصفة استثنائية إلى ١٢ يوماً في قضايا التخريب والإرهاب - لم يتم تجاوزه. وقد حُبِس الأشخاص المعنيون لأغراض التحقيق ومع مراعاة اتساع الاقليم الوطني. وقد أُطلق سراحهم فيما بعد؛ وإذا اعتبر هؤلاء الأشخاص أن حقوقهم انتهكت، فيجوز لهم التظلم أمام العدالة مباشرة أو بواسطة محامين.

٤٦- وأشار السيد سويلم إلى الأرقام التي ذكرها السيد بوكار، فأكد لأعضاء اللجنة أن مجمل الحالات الخاصة بتلك الأرقام قد تم إيضاحها منذ صدور تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1998/43)، وأن الحكومة قدمت معلومات دقيقة عن جميع الحالات التي عرضت عليها، وذلك في غضون مهل معقولة. ومع ذلك، فإن السلطات مستعدة لتقديم أية معلومات إضافية تطلبها الهيئات المختصة بهذا الشأن.

٤٦- السيدة عاقب (الجزائر) تناولت من جديد مسألة فرض الرقابة على الصحافة التي أثارها السيدة مدينا كيروغا، فقالت إنه لا بد أن تكون السيدة كيروغا قد تصفحت الملف الصحفي الذي أتاحه الوفد الجزائري لأعضاء اللجنة. ويدل هذا الملف على أن الصحافة الجزائرية لا تخضع للرقابة وإلا لما نشرت معلومات مهمة. ولا شك أنه تبين لأعضاء اللجنة أن الصحافة الجزائرية تعالج جميع المواضيع بما فيها التجاوزات التي ترتكبها السلطات. ويصدر في الجزائر أكثر من ٢٠ صحيفة يومية كبرى وأكثر من ٤٠ مجلة أسبوعية؛ وتنشر كلها معلومات عن كل مذبحه للمدنيين. ويتوجه الصحفيون إلى مواقع الأحداث ويستجوبون الشهود ويقارنون بين هذه الشهادات والبيانات الرسمية عن الوقائع. وبوجه عام، وعلى الرغم من حالة الطوارئ، تتمتع الصحافة الجزائرية بحرية كبيرة، كما أنها أصبحت مرجعاً بهذا الشأن للعديد من وسائل الإعلام الأجنبية. وفضلاً عن ذلك، استقبلت الجزائر في عام ١٩٩٧ الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين، الذي أثنى على أسلوب ونوعية الصحافة الجزائرية. ومنذ ذلك الحين، افتتح الاتحاد مكتباً له في الجزائر العاصمة. وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٨، زار الجزائر أكثر من ٥٠ صحفياً أجنياً بعد أن سهّلت السلطات لهم الحصول على تأشيرة الدخول وزيارة الأماكن التي وقعت فيها المذابح. وحسبما تبين لهؤلاء الصحفيين، فإن المواقع التي تستهدفها هجمات الإرهابيين وعرة المسالك، مما يصعب مهمة قوات الأمن. وفي الختام، ذكرت السيدة عاقب بأن ٦٠ صحفياً اغتيلوا لأنهم رفضوا السكوت عن العنف الإرهابي.

٤٧- الرئيسة شكرت الوفد الجزائري على ردوده وأعلنت أن اللجنة ستواصل النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/101/Add.1) في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠